

تعالى ولا تعد حتى تكفر ولو كان شرا حرا واجبا عليه لنبه عليه قال وهذا اللفظ
لا يكون الا ظهرا لان صريح فيه ولو نوى به الطلاق لا يصح لانه منسوخ
فلا يمكن من الايمان بمراد اقالته على كبري ابي او غيرها او كبريها او كبريها
مظاهرا لان الظاهر ليس بالمشبهة بالجليلة المحرمة وهذا المعنى يتحقق في
لا يجوز الظواهر وكذا اذا شتمها من اجل ان النظر اليها على الشايد من محارمة
مثل اخته او عمته او امه من الرضا عنه لا يفتى في التحريم المؤبد كالايم وكذا ان
قال والسك على كظفر ابي او فرجك او وجهك ورقبتك او نصفك او ثلثك لانه
يعبر عن جميع البدن وثبت الحكم في الشايع ثم يتعدى كما يتناه في الطلاق
قال ولو قال انت على مثل ابي او كما يروج اليتيم لينكشف كلفه قال اردت
الكرامة فهو كالف لان التحريم بالاشبهه قاس في الكلام وان قال اردت الظاهر فهو
ظهار لانه تشبيه جميعها وفيه تشبيه بالعضو لكنه ليس بصريح فيفتى الى اليتيم
وان قال اردت الطلاق فهو طلاق بان لانه تشبيه بالايام في الحرمة فكانه قال
انت على حرام ونوى الطلاق وان لم يكن له شبهة فليس بشي عند ابي حنيفة وابي يوسف
لاحتمال الحمل على الكرامة وقال محمد بن ظهار لان التشبيه ببعضها لما
كان ظهرا فالاشبهه بجميعها اول وان حرم التحريم لا غير فعند ابي يوسف هو
مرايا لكون الثابت في المحرمين عند محمد بن ظهار لان كاف التشبيه خصصه ولو
قال انت على حرام كاني نوى ظهرا او طلاقا فهو على ما نوى لانه محتمل الوجوه
الظهار لما كان التشبيه والطلاق لما كان التحريم والتشبيه تاكيد وان لم يكن له
شبهة فعلى قول ابي يوسف اطلاقا على قول محمد بن ظهار والوجهان بينهما ولو قال انت
على حرام كظفر ابي نوى طلاقا او ايلام لم يكن الا ظهرا عند ابي حنيفة وقالاهو
على ما نوى لان التحريم محتمل كذلك على ما بينا غير ان محمدا انوى الطلاق لا يكون
ظهرا وعند ابي يوسف كان جميعا وقد عرف في موضعه ولا يخيئه انه
صرح في الظهار فلا محتمل غير ثم هو محتمل ويرد التحريم اليه قال ولا يبول

الظهار الامن الرخصة حتى لو ظهر من امرته لم يكن مظاهرا لقوله تعالى من ساء لهم
ولان الحرة المأتممة نافع فلا يعلق بالملكوبة ولا ان الظهار منقول عن الطلاق ولا
طلاق المملوكه فان تزوج امرأه فقبرها ثم طاهرها ثم اجازت البيع والظهار
باطل لانه صادق في التشبيه وقت التصرف فلم يكن منكرا والظهار ليس بحق من
حقوقه حتى يوقف بخلاف اعتناق المشتري من الغاصب لانه من حقوق الملك
ومن قال لستما بعتناش على كظفر ابي كان مظاهرا منهم جميعا لانه اضاف
الظهار اليهن فصارت كما اذا اضاف الطلاق وعليه كل واحد منهن لقوله لان الحرمة
انبتت في حق كل واحد والكفارة لا يضاف للحرمة فيتعذر بعدها خلاف الايلام
منه لان الكفارة فيه لصيانة حرمة الاسم ولم يتعد ذكر الاسم فصل
في الكفارة قال وكفارة الظهار عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين ان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا للنض الوارد فيه فانه يفيد
الكفارة على هذا الترتيب قال كذلك قبل المسيس وهذا في الاعناق والصوم
ظاهر التخصيص عليه وكذا في الاطعام لان الكفارة فيه منهية للحرمة فلا
يضمن بقدرها على الوطى لكون الوطى محلا لالكفارة ويجري في الضيق الرقبة
الحافرة والمسلمة والذكر والانثى والصغير والكبير لان اسم الرقبة منطلق
على هولاء اذ هي عبارة عن الزاني المرفوق المملوك من كل وجه والشافعي
مخالفا في الكافرة ويقول الكفارة حق الله ولا يجوز فرضها الى عدو الله
كالزكوة ونحن نقول المنصوص عليه اعتناق مطلق الرقبة وقد تحقق
وقصد من الاعتناق التمكّن من الطاعة ثم مفارقتها المعصية بحالت
الى سوء اختياره قال ولا يجوز التمتنا ولا مقطوعة اليدين والرجلين
لان الفأيت جنس المنفعة وهو البصر والبطن والمشي وهو المانع
اما اذا اختلفت المنفعة فهو غير مانع حتى يجوز التمتنا او مقطوعة
احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف لانه ما فات جنس المنفعة بل

الظهار

عنده